قبلا حة ولا نجاسة وانما فيه التعزير الزاجر عن الملابسة ولا تبطل الصلاة بحمله
ثم ذكر ان الافيون من المفسدات وان من صلى به او التبغ والسيكران لم
تفسد صلاته اجماعا وكذا غيرها من المفسدات قال عج وقول المنوفي
خلاف الصحيح وما استدل به لا يدل على ان فيها نشوة وطربا كما في
المسكر ان الشخص يبيع داره لاجل بعض المذكورات لما فيه من اللذة
وقد اشار ابن مرزوق الى تعقبه بقوله وفيما ذكره الشيخ من الا
حتجاج نظر لان اتلاف الاموال فيها انما يدل على ان لهم فيها لذة ما
واما تعيين كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار
له بالاخص المعين وجاز ان يوكل قليلهما اي القليل من المرقد والمفسد
والقليل الذي يحل اكله هو غير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت
اي خلاف القدر المغيب بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة
تحت مشددة اسم فاعل غيبت المثقل ومفعوله محذوف اي العقل والحواس
قال القرافي ويجوز ان يتناول من الافيون والتبغ والسيكران
ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس قال الحطاب فعلى هذا يجوز
لمن ابتلى باكل الافيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه ان
يستعمل منه القدر الذي لا يوثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك
وقطعه جهده ويجب عليه ان يتوب ويندم على ما مضى والله اعلم
ومفهوم قليلهما غير المغيب ان كثيرهما المغيب للعقل فقط
او الحواس لا يجوز اكله وهو كذلك اتفاقا وفي الاصل فروع مهمة
وتبيين حكمه بعد الوقوع فقال وان اكل مكلف قدرا مغيبا من
المرقد والمخدر فلا حد بفتح الحاء المهملة وشد الدال المهملة ذكر
له في القاموس معاني منها الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء
والدفع والمنع وتاديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب وتمييز
الشيء عن غيره وخص عرفا بالتاديب المخصوص على معصية لا الحد
والمراد به هنا ثمانين جلدة على ما يذكر اي لا ضرب ثمانين جلدة
كائن ومشروع بسبب اكل كثيرهما اي المرقد والمخدر وانما المشروع
المشروع لهذا السبب الادب والتعزير الزاجر عن الملابسة كما تقدم
وعطف بلا العاطفة المخرجة ما بعدها من حكم ما قبلها على مرقد فقال
لا ان كان الجلد مسكرا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اسكر
وقد تقدم تعريفه انه ما غيب العقل فقط اي دون الحواس تغييبا كائنا
مع فرح ونشوة وطرب ولا يكون الا مائعا على الصحيح فليس طاهرا
بل هو نجس سواء كان متخذا من ماء العنب وهو الخمر او غيره وهو

النبيذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

26 ٥١

النبيذ وتحرم شرب القليل من المسكر الذي لا يوثر في العقل كالكثير الذي
يوثر فيه واقتصر على التصريح ببيان حكمه بعد الفراغ لتضمنه حكم
الاقدام فقال وواجب على المكلف الحد بفتح الحاء المهملة وشد الدال
المهملة ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان رقا وهو معمول مقدم
وفاعل اوجب قليله اي شرب القليل من المسكر الذي لا يوثر في العقل فاولى
شرب الكثير الذي يغيب العقل وعلم من ايجاب الحد الحرمة لان الحد لا يجب
بمباح ولا مكروه ولا فرق بين الخمر والنبيذ فتبين ان المسكر يختص عن
المرقد والمفسد بثلاثة احكام النجاسة والحد وحرمة القليل ويختصان
عنه بالطهارة وعدم الحد وجواز القليل وتشترك الثلاثة في حرمة
الكثير وقد انبنت في الاصل في حكم القهوة والدخان والنشوق
فانظره وعطف على ميت فقال ومن الطاهر الحيوان الحي قال
في المغني ولو تولد من العذرة وقيل الا الكلب والخنزير وقيل
والمشرك نقله ابن جزي في قوانينه وكلما في باطن الحيوان
مما يحكم عليه بالنجاسة اذا انفصل عنه لا يحكم عليه بها في باطنه وتصح
صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله اعلم قال الحطاب
قال عج وحجة المشهور العمل بالاصل وان الحياة علة الطهارة
في الانعدام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران بوجود الطها
رة في الانعام المذكاة مع فقد الحيوة لان الذكاة علة اخرى
والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا اهـ وفي عبق وشب طهارة
الحي من الشياطين ثم نبه على طهارة فضلة الحي التي لا تفتقر لها في
جسده كوا ثم اخرج منه على سبيل الترشح فقال ومن الطاهر
لعابه اي الحي بضم اللام جمع لعاب كذا في القاموس لعاب
كغراب ما سال من الفم اهـ ومراده به هنا ما يشمل السائل منه ومن الا
نف ومن العين ومن الجلد رشحا فيشمل البصاق والمخاط والبلغم
والصفراء والدمع والعرق وسواء خرجت في يقظة او في نوم وسواء
الادمي وغيره قال الحطاب هذا هو المعروف من المذهب قال
في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من انوفها طاهر وقيل سنده
ولم يذكر فيه خلافا قال هو كعرق الادمي وقيل انظر غيره
من شراح المدونة وكذا ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافا اهـ
والتسوية ابن عرفة الدمع والعرق والبصاق والمخاط كمحله فيها
لا يدمى بلعاب الكلب يوكل جسده فكيف يكره لعابه اهـ قال عج
فولد ودمعه وعرقه اي على المعروف ولو جلالة او مدمن اسكرات

والضمير في وجودها راجع للطهور وفي فيها راجع على الحيوان ومعها راجع على الحيوة

Copyright © King Saud University